

● مرسوم تنفيذي رقم 94-432 مؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر 1994، يحدد قواعد إنشاء

## المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها

### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : المدرسة القرآنية مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

المادة 3 : تنشأ المدارس القرآنية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تسميتها وموقعها وتكون ملحقة بالمسجد أو مستقلة عنه.

المادة 4 : تؤول ممتلكات المدارس القرآنية في حالة إلغائها إلى وزارة الشؤون الدينية.

المادة 5 : يمكن أن تسير مؤسسات التعليم القرآني أو هيئاته غير المدرسة القرآنية وفق أحكام هذا المرسوم بعد موافقة الوزارة الوصية إذا عبر المشرفون عليها عن رغبتهم في ذلك كتابيا.

المادة 6 : تفتح المدارس القرآنية للبنين والبنات الراغبين في حفظ القرآن وتعليم مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

المادة 7 : يحدد بقرار الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بالتشاور مع الجهات المعنية، شروط فتح المدارس القرآنية، لا سيما ما يتعلق منها بمقاييس بنائها وتجهيزها ونظافتها وأمنها.

### الباب الثاني

#### التنظيم والعمل

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار شروط التسجيل في المدارس القرآنية وتسليم شهاداتها وتنظيم مدة الدراسة فيها وبرامجها.

المادة 9 : يسير المدارس القرآنية إمام المسجد الذي تتبعه هذه المدارس أو يسيرها أي شخص آخر يتمتع بالتأهيل اللازم، تعينه الوزارة الوصية بناء على اقتراح نظارة الشؤون الدينية في الولاية.

المادة 10 : يحدث لدى نظارة الشؤون الدينية في كل ولاية مجلس توجيه للتعليم القرآني يتكون من :  
- ناظر الشؤون الدينية، رئيسا،  
- مفتش التعليم القرآني في الولاية، عضوا،  
- مفتش التعليم في المسجد أو في مؤسسة

المسجد، عضوا،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 432 مؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل،

يرسم ما يلي :